

الخلافة

[435] فان قالوا: القبر ليس بحرر. قلنا: عندنا أنه حرر مثله، ولو فرضنا أن القبر في بيت مقفل عليه وسرق الكفن منه لما وجب عليه القطع عندهم، وان سرق من الحرر، فبطل اعتبارهم الحرر. فان قالوا: الكفن ليس بملك لحد، فكيف يقطع فيما ليس بملك؟ قيل: في ذلك ثلاثة أوجه: أحدها: أنه على حكم ملك الميت، ولا يمتنع أن يكون ملكا له في حياته، وفي حكم ملكه بعد وفاته. ألا ترى أن الدين في ذمته في حياته، وفي حكم الثابت في ذمته بعد وفاته، فكذلك الكفن. والوجه الثاني: ملك الوارث، والميت أحق به، ولا يمتنع أن يكون الملك لهم والميت أحق به، كما لو خلف تركة وعليه دين، فان التركة ملك للوارث والميت أحق بها لقضاء دينه، ولهذا قلنا: لو أن سبعا أكل الميت، كان كفنه لوارثه. والثالث: ليس بملك لحد، ولا يمتنع أن لا يكون ملكا لحد، ويتعلق به القطع كستارة الكعبة، وبواري المساجد. فإذا قيل: ملك للوارث أو في حكم ملك الميت، كان المطالب به هو الوارث، ويقطع النباش. وإذا قلنا: لا مالك له، كان المطالب هو الحاكم يطالب به ويقطع. مسألة 29: إذا سرق نصابا من حرر، وجب قطع يده اليمنى، فان عاد ثانيا قطع رجله اليسرى، وبه قال جميع الفقهاء (1)، إلا عطاء فانه قال: تقطع يده _____ (1)

المبسوط 9: 166، وبدائع الصنائع 7: 86، وفتح الباري 12: 99، والام 6: 150، وحلية العلماء 8: 73، وكفاية الاخير 2: 118، والسراج الوهاج: 531، ومغني المحتاج 4: 177 و